No. 54072*

Republic of Korea
and
Kuwait

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the State of Kuwait for the promotion and protection of investments. Seoul, 15 July 2004

Entry into force: *31 August 2007, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 10 November 2016*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

République de Corée
et
Koweït

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de l'État du Koweït relatif à la promotion et la protection des investissements. Séoul, 15 juillet 2004

Entrée en vigueur : *31 août 2007, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 10 novembre 2016*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

مادة ١٤

المـــــدة والإنهـــــــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبـــل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهـــاء هـــذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون المفوضون وذلك حسب الأصول من قبـــل حكومـــاتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في سيئول في هذا اليوم ٢٧ من شهر جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ الموافق ليـــوم ١٥ من شهر يوليو ٢٠٠٤ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، والكورية والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
جمهـــورية كـــــوريا	**دولـــــة الكـــــويت**

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

١ – في الحالات التي تخضع فيها مسألة من المسائل لهذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أو تخضع للمبادئ العامة للقانون الدولي، ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون حق أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه في الاستفادة من أي قواعد أفضل لحالته.

٢ – إذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل طرفين متعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمته، أو أحكام محددة أخرى لعقود معاملة أفضل من المعاملة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية يتم الأخذ بالمعاملة الأفضل.

٣ – يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمراعاة أي التزامات أخرى تعهد بها فيما يتعلق بالاستثمارات في إقليمه من قبل مستثمرين للطرف المتعاقد الآخر.

مادة ١٢

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . على أن هذه الاتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٣

نفاذ الإتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخرى باستيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من طرف ثالث ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (٣) لهذه المادة ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين والذي تتم دعوته لإجراء التعيينات.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى من إجراءات التحكيم فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

العلاقات بين الطرفين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على إحالة النزاع المتعلقة بالاستثمار لتسوية النزاع من خلال التحكيم الملزم وفقاً لاختيار المستثمر بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو بالاتفاق المتبادل بين طرفي النزاع بمقتضى الفقرة ٣ (جـ).

٦- (أ) الموافقة المقررة بالفقرة ٥ ، إضافة إلى الموافقة المقررة بالفقرة ٣ تعتبر كافية لتلبية شروط الموافقة الخطية لطرفي النزاع لغرض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ "اتفاقية نيويورك" والمادة ١ من قواعد التحكيم الدولي "يونسيترال".

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة وكما تم الاتفاق عليها بالتبادل بين طرفي النزاع، يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك، تعتبر الطلبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لإغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك.

٧- يعتبر قرار التحكيم الصادر عن أي هيئة تحكيم دولية المشار إليها في الفقرة (٣) نهائياً وملزماً لطرفي النزاع. وعلى كل طرف متعاقد أن يضمن الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وفقاً لقواعده ونظمه.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفين المتعاقدين ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر يحال النزاع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم خاصة وفقاً لأحكام هذه المادة.